مكتـــب
مي صبحي الخنساء
محام بالاستئناف
بيروت ـ الرملة البيضاء
بناية اسكندراني – طابق 3
Email:maykhansa@hotmail.com
maykhansa@yahoo.com
هاتف: 01/860982 - 01/ 811091
فاكس: 01/860982
خليوي: 03/646470

جانب محكمة التمييز الموقرة

-الناظرة في قضايا رد القضاة-

المستدعي : السيد حسين شكر وكيلته المحامية مي الخنساء

- صورة عن الوكالة ربطا-

مستند رقم (1)

الموضوع :رد رئيسة محكمة التمييز العسكرية القاضية السي شبطيني .

مقدمـــة :-

نتوجه بالتحية لمحكمة بعبدا غرفة الرئيس فيصل حيدر لانها حكمت بالعدل دون خوف من احد الا من المولى العزيز العادل المنتقم الجبار ،من خلال اصدر الحكم العادل الذي قضى باعدام بحق قاتل المرحومة الشابة ميريام الاشقر.

وفور صدور الحكم، قالت شقيقة ميريام، اليان الاشقر لـ"النهار" ان صدور الحكم يعتبر نصف درس لجميع المجرمين، والنصف الثاني سيكون عند التنفيذ".

واضافت: " بالطبع، العائلة مسرورة بصدور الحكم، وان كان لا شيء يعوّض خسارة ميريام".

هذا كان مصير من قتل مواطنا واحدا من بلدي فالمواطن غال ولا فرق بين مواطن واخر ولا يجوز اعتبار شريحة من اللبنانين انهم اقل من مستوى البشر ويكافىء قاتلهم بوضعه بسجن خاص ويقدم له كل الرفاهية ومن ثم يترك دون عقاب ، ان الظلم الواقع على موكلي وعلى عوائل الشهداء في بلدي التي لم يشف غليلها حتى هذه الايام بل يذبحون بسيف العدالة بدل ان يكون هذا السيف للاقتصاص من العملاء ولمجرمين واننا نتقدم بهذا الطلب لاننا لن نرضى بمحكمة على راسها قاضية تهرب العملاء بل نريد ايضا محكمة جزائية عادلة على غرار محكمة بعبدا غرفة الرئيس فيصل حيدر .

- في العام 2007 وتكريماً لأرواح الشهداء الذين سقطوا خلال العدوان الإسرائيلي على لبنان في تموز 2006، أقامت قيادة الجيش إحتفالاً في مجمّع فؤاد شهاب الرياضي توجه قائد الجيش في حينه العماد ميشال سليمان (رئيس الجمهورية اللبنانية حاليا)

ومن بين كلماته كان الوعد ونعلم يا فخامة الرئيس انكم تفون بوعودكم :-

"اليوم ونحن نكرّم شهداء الوطن، نستذكر شهداء الأمس، ضحايا الغدر والإجرام .....كوكبة من اللبنانيين قضوا على مذبح حرية لبنان واستقراره.

إنّ اليد الآثمة هذه لن تبقى طليقة وسوف تنال جزاءها العادل لا محالة."

-إن العبرة المستقاة من هذه التجربة، تكمن أولاً وآخراً في أهمية الحفاظ على الوحدة الوطنية. فبهذه الوحدة استطاع الوطن أن ينتصر على العدو الإسرائيلي في حرب تموز 2006...

-لذا فالمرحلة اليوم تقتضي منا جميعاً رصّ الصفوف والعمل بكل السبل في اتجاه تحصين وحدتنا الداخلية، الكفيلة بمواجهة كل المخاطر والتحديات المحدقة بالوطن، وهذا لا يكون إلا بإدراك معنى رسالة لبنان، ويتحمّل الجميع مسؤولياتهم الوطنية

والارتقاء من المصالح الذاتية والآنية، الى مصلحة الوطن العليا، والتزام القيم والمفاهيم الإنسانية قولاً وممارسة، وفي مقدمتها الديمقراطية والحرية والعدالة والمساواة.
كذلك يجب أن نعي جيداً انّ القيم الوطنية والقيم الإنسانية هما توأمان لا ينفصلان، فإذا اختلّت الواحدة اختلت الأخرى وخرج الوطن عن طريقه السليم."

واننا نعد اهلنا ان مطالبتنا بالحق والعدالة لن تخرج على الطريق السليم.

<u>في الشكل :-</u> ان طلب الرد الحالي مقبول شكلا لاستيفاءه كافة شروطه الشكلية سندا للمادة 124 اصول المحاكمات المدنية والتي تنص على ما يلي : "يقدم طلب الرد تحت طائلة عدم قبوله قبل المناقشة في الموضوع ما لم يكن سببه قد وقع أو عرف بعد ذلك. وفي هذه الحالة يجب تقديمه خلال ثمانية أيام من وقوع سببه أو العلم به."

وبما ان تخلية سبيل العميل القزي كان يوم الاربعاء الواقع في 2012/8/12 .
وبما ان القضاء العسكري قضاء خاص له قواعده ونظمه المنصوص عنها في القانون رقم 68/24 الصادر في 68/4/13, أي "قانون القضاء العسكري" (إختصاره "ق. ق. ع.")، وهو القانون الذي يُعنى أولاً بتحديد وتنظيم المحاكم العسكرية, بما في ذلك الصلاحيات والأصول المتبعة أمامها, ويعنى ثانياً بتحديد العقوبات والجرائم العسكرية. ولكن تخصيص القضاء العسكري بقواعد خاصة لا ينفي رجوعه في أكثر من مسألة الى قانون أصول المحاكمات الجزائية والى قانون العقوبات العامة؛ فالمحكمة العسكرية تُطبّق قواعد أصول المحاكمات الجزائية في كلّ ما لا يتعارض مع أحكام ق. ق. ع., وتطبق في الجنايات والجنح العادية (أي تلك المنصوص عنها في قانون العقوبات العام) المحالة أمامها بحسب قواعد الإختصاص, العقوبات

الأصلية والإضافية والفرعية المنصوص عنها في قانون العقوبات؛ مع العلم الى ما هنالك من الحالات التي تستدعي رجوع المحكمة العسكرية الى أحكام القانون العادي, أي قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات العام.

وبما ان الموكل قد فقد كامل افراد اسرته في عدوان تموز نتيجة ارتكاب العميل شربل القزي وغيره من العملاء اللذين تعاملوا مع العدو الصهيوني قد تقدم بتاريخ 2007/6/20 بشكوى لدى المحكمة العسكرية سجلت تحت الرقم 2007/10104 ولم يتم التحقيق بالشكوى وكان ينتظر صدور الاحكام بشكل نهائي ضد هؤلاء المجرمون ليتقدم وسندا للمادة 25 من قانون القضاء العسكري المدرجة تحت بند الصلاحية النوعية – الفصل الثاني من القانون والتي تنص على ما حرفيته :-

"المادة 25- معدلة وفقا للمرسوم رقم 1460 تاريخ 1971/7/8

تنحصر صلاحية المحكمة العسكرية من أية درجة كانت، بدعوى الحق العام دون الحق الشخصي، ولها أن تقرر إعادة الأشياء المضبوطة كمواد جرمية إلى أصحابها، إذا كان القانون لا يوجب مصادرتها وإلا فتصادر لمصلحة الجيش.

إذا لم يراجع صاحب الحق بالأشياء المضبوطة المحكوم بإعادتها إليه خلال مدة خمس سنوات منذ تاريخ إنبرام الحكم النهائي فيصار أيضاً إلى مصادرتها لمصلحة الجيش، أما الأشياء التافهة فيصار إلى إتلافها بموجب محضر ينظم بمعرفة مفوض الحكومة.

لا يجوز استماع الشاكي إلا على سبيل المعلومات.

تقام دعوى الحق الشخصي أمام المحكمة المدنية الصالحة ويتوقف صدور الحكم بها حتى فصل دعوى الحق العام نهائياً. ...."

وبما اننا ومع سياسة الرئيسة شبطيني لجهة التساهل مع العدو الصهيوني وعملائه الذين ارتكبوا مجازر عددها 49 قضى خلالها اطفال لبنان وشبابه ونساءه وجيشه بالمئات وجرح الاف المواطنين ودمرت منازلهم , ربطا مجلد بجرائم العملاء والعدو الصهيوني واسماء معظم الشهداء والجرحى والمجازر .

ولما كان كل مواطن متضرر من عدوان تموز ينتظر العدالة في لبنان لتقتص له ويستطيع بالتالي تحصيل حقوقه الشخصية امام القضاء المدني .

ولما كانت القاضية اليس شبطيني ، قد قامت من خلال عملها الى مساعدةالعملاء والجواسيس للافلات من العقاب وبالتالي حرمان الموكل وكل متضرر في عدوان تموز وقبله وبعده من الاعتداءات التي ساهم بها العميل شربل قزي ، وهي تتحمل بصفتها الشخصية ايضا الضرر الناتج عن عملها وسنورد بعض الاجتهادات التي قضت .

في القانون :-

لما كان القانون اللبناني قد اجاز رد القضاة وقد نصت مواد في قانون أ.م.م

المادة 120- معدلة وفقا للقانون 529 تاريخ 1996/6/20

يجوز للخصوم أو لأحدهم طلب رد القاضي لأحد الأسباب التالية:

1- إذا كان له أو لزوجه أو لخطيبه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الدعوى ولو بعد انحلال عقد الزواج أو الخطبة.

2- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم أو وكيله بالخصومة أو ممثله الشرعي قرابة أو مصاهرة من عمود النسب أو الحاشية لغاية الدرجة الرابعة ولو بعد انحلال الزواج الذي نتجت عنه المصاهرة.

3- إذا كانت له صلة قرابة أو مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصمة أو بأحد مديريها وكانت لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية بالدعوى.

4- إذا كان أو سبق إن كان وكيلاً لأحد الخصوم أو ممثلاً قانونياً له أو كان أحد الخصوم قد اختاره محكماً في قضية سابقة.

5- إذا كان قد سبق له أو لأحد أقاربه أو أصهاره لغاية الدرجة الرابعة أن نظر بالدعوى قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها. وتستثنى الحالة التي يكون فيها ناظراً بالاعتراض أو اعتراض الغير أو إعادة المحاكمة ضد حكم اشترك فيه هو أو أحد أقاربه أو أصهاره المذكورين.

6- إذا كان قد أبدى رأياً في الدعوى بالذات ولو كان ذلك قبل تعيينه في القضاء. ولا يصح إثبات هذا الأمر إلا بدليل خطي أو بإقرار القاضي.

7- إذا كانت بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل، ولا يستهدف القاضي للرد بسبب التحقير الذي يوجهه له أحد الخصوم.

8- إذا كان أحد الخصوم دائناً أو مديناً أو خادماً للقاضي أو لأحد أقاربه لغاية الدرجة الثانية.

المادة 121- يجب على القاضي أن يعرض تنحيه من تلقاء نفسه في الأحوال المبينة في المادة السابقة.

المادة 122- يجوز للقاضي، في غير أحوال الرد المتقدم ذكرها، إذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لأي سبب، أن يعرض تنحيه.

المادة 123- يقدم عرض التنحي أو طلب الرد فيما يتعلق بقضاة محاكم الدرجة الأولى إلى محكمة الاستئناف التابعة لها تلك المحاكم فتنظر فيه بغرفة المذاكرة وقرارها لا يقبل أي طعن.
يقدم عرض التنحي أو طلب الرد فيما يتعلق بقضاة محكمة الاستئناف إلى محكمة الاستئناف ذاتها فتنظر فيه غرفة من غرفها يعينها الرئيس الأول لهذه المحكمة وقرارها الذي يصدر في غرفة المذاكرة لا يقبل أي طعن.
يقدم عرض التنحي أو طلب الرد فيما يتعلق بقضاة محكمة التمييز إلى هذه المحكمة فتنظر فيه غرفة من غرفها يعينها الرئيس الأول لمحكمة التمييز.

المادة 124- يقدم طلب الرد تحت طائلة عدم قبوله قبل المناقشة في الموضوع ما لم يكن سببه قد وقع أو عرف بعد ذلك. وفي هذه الحالة يجب تقديمه خلال ثمانية أيام من وقوع سببه أو العلم به.

المادة 125- منذ تبلغ القاضي المطلوب رده طلب الرد يجب عليه أن يتوقف عن متابعة النظر في القضية إلى أن يفصل في الطلب. إلا أنه يجوز للمحكمة التي تنظر في طلب الرد في حال وجود ضرورة أن تقرر السير في المحاكمة دون أن يشترك فيها القاضي المطلوب رده.

المادة 126- يبلغ القاضي والخصوم طلب الرد ولكل منهم أن يبدي ملاحظاته خلال مهلة ثلاثة أيام.
يفصل في الطلب في غرفة المذاكرة بدون دعوة الخصوم.

المادة 127- معدلة وفقا للمرسوم رقم 2411 تاريخ 1992/5/7
والمرسوم رقم 3800 تاريخ 2000/9/6

يحكم على ما من يظهر غير محق في طلب الرد بغرامة تتراوح بين مايتي ألف ومائة وثمانماية ألف ليرة لبنانية. ويمكن أن يحكم عليه بالتعويض للقاضي المطلوب رده وللخصم المتضرر من تأخير المحاكمة.

المادة 128- تطبق أحكام التنحي والرد على قضاة النيابة العامة والمحكمين والخبراء.
تنظر في طلب رد عضو النيابة العامة المحكمة التي يكون تابعاً لها حسب التنظيم القضائي.
تنظر في طلب رد المحكم الغرفة الابتدائية المختصة بنظر الدعوى أو الكائن في منطقتها القاضي المختص بنظر الدعوى لولا وجود التحكيم.
تنظر في طلب رد الخبراء المحكمة التي عينتهم.

المادة 129- إذا أدى طلب الرد أو طلبات الرد المتعددة إلى تعذر تأليف هيئة المحكمة طبقت أحكام نقل الدعوى.

المادة 130- لا يجوز في أية محكمة أن يجمع في غرفة واحدة للنظر في إحدى الدعاوى قضاة تربط بعضهم ببعض صلة قربى أو مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة وإلا كان الحكم معرضاً للإبطال باتباع طرق الطعن القانونية.

(-ثبتت وقائع الخطأ المهنى الجسيم ضد بعض القضاة فى لبنان فى القضية رقم 31- 2003 والتى صدر فيها الحكم بتاريخ 20- 11- 2003 من الهيئة العامة لمحكمة التمييز اللبنانية، حيث قضت محكمة التمييز بإبطال الوكالة وبالتالى التسجيل العقارى الذى تم استناداً لها معتبرة أن ذلك الحكم يخالف مخالفة صريحة المادة 107 من قانون الملكية العقارية اللبنانى والتى لا تجيز للدائن تملك العقار المرهون بناءً على توكيل الرهن، وتكون هيئة المحكمة التى تمت مخاصمتها قد طبقت - على خلاف أحكام القانون - أحكاماً قانونية لا تنطبق على حقيقة وواقع العلاقات القانونية والواقعية التى قامت بين الطرفين فى الدعوى الأصلية،وأن ذلك الحكم يشكّل خطأً مهنياً جسيماً يستوجب بطلان الحكم المطعون عليه موضوع دعوى المخاصمة، وما يترتب على ذلك من آثار.)

وان دعاوى رد القضاة مسلم به دولياً وداخلياً وعلى سبيل المثال المجرد فلو عرض على اي محكمة دولية طلب برد قاضى .. فإنها سوف تفصل .. وتوقف القاضي فورا عن النظر ..وعلى سبيل المثال ،فقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا المصرية - حامية الحقوق والحريّات العامة - على أن: "الإهمال الجسيم والتلاعب يشكل خطأً شخصياً يسأل عنه الموظف العام وحده فى ماله الخاص. ومن ثم يكون لجهة الإدارة أن ترجع عليه حقاً بقيمة الضرر الذى لحقها كاملاً (حكم الإدارية العليا فى القضية رقم 542 لسنة 16 ق فى 10- 6- 1973).

- هذا ومن المفيد بيان ان التحقيق مع كافة العملاء جاء مفترقا لمبدأ التحقيق العادل وهذا يعني انه لا يوجد التزام من جانب الحكومة اللبنانية لتحقيق العدالة في المجازروالارهاب على نحو فعال لان التحقيقات لم تتم وفقا للمعايير المقبولةوطنيا ودوليا.

- وان المواطن العادي والمراقب للاحكام التي تصدر بحق العملاء قد يسهل امامه الانضواء تحت يد العملاء والموساد الاسرائيلي .

والحال، فهل من الممكن ان يخفى على قاضية أنيط به رئاسة محكمة التمييز العسكرية هذه الأمور؟ بل الأصح هل يعقل ان تخفى عليها طبيعة الجريمة والتحقيق والاستهداف المحيط بهما؟

والجواب بالطبع هو النفي، لأن غير ذلك يعني السهو والغفلة عن دقة الملف ودقائقه وتداعياته القضائية والوطنية الهائلة. والسهو والغفلة في هذا الموقع يوازيان الخطأ الجسيم).

ونختصر لنؤكد على الحساسية الفائقة لهذه الملفات كونها ليست كغيرها من الملفات القضائية، وعلى وجوب التبصّر بعواقب أي اقرار او اجراء يتعلق بها.

تمنع او تعيق وكلاء الحق الشخصي من ممارسة حقوقهم القانونية. في حين انه كان، بالمقابل، يمالئ وكلاء الدفاع وعائلاتهم علنا وعلى الملأ وأمام الموظفين والزوار حيث كان يتعامل معهم بتودد ورفع كلفة وإيثار ملحوظة، لا بل مستغربة.

لذلـــــك،

وتبعاً لما تقدم، ولما ترونه عفوا ، يطلب المستدعي سنداً لأحكام المادة 120 وما يليها من قانون أصول محاكمات مدنية، من محكمتكم الكريمة اتخاذ القرار برد القاضية/ السي شبطيني / بدعاوي العملاء والاعتداء وقتل مواطنين لبنانين أبرياء نتيجة انتمائهم للعمالة وكونهم منضوين تحت لواء العدو الصهيوني الاسرائلي .وإبلاغها هذا الطلب حتى في منزلها وذلك سنداً لأحكام المادة 125/ أصول محاكمات مدنية. لافتين إلى استعدادنا لتقديم الدليل والبينة على كل ما تقدم وفق قواعد الإثبات المقررة والمقبولة، محتفظين بحقوقنا كافة مهما كان نوعها ولأية جهة كانت. راجين قبول الطلب للأسباب الوجيهة التي تبرره أعلاه وإصدار القرار بقبول طلب رد القاضية/ السي شبطيني، ليصار الى تعيين بديل عنها.

بيروت في :2012/12/19 **وتفضلوا بفائق الاحترام .**

بالوكالة